وغير ذلك فكأنه قال اما نسبة ناقصة لا يصح السكوت عليها واما تامة يصح السكوت عليها فاذا كانت
تامة انشائية او خبرية اي محتملة للصدق والكذب لانه متعلقة لحكم سواء تعلق بها بالقوة او بالفعل مثال الاول
التامة الموهومة وهي مخالفة للمظنونة فان كان احد الطرفين راجحا والطرف الآخر مرجوحا يسمى الاول
ظنا والثاني وهما والمشكوك فيها وان تساوى الطرفين ومثال الثاني النسبة التامة المظنونة
او المجزوم بها جازما يقينا او جهلا مركبا او جزما تقليدا فان النقيض محتملا ومتعلقه اليه اولا الاول هو
الظن والثاني التقليد فانا نقبل قول ابي ح رح ولا نلتفت الى نقيضه وهو التقليد ثم عد الجهل المركب من العلم
اصطلاح اهل المعقول لانه لا يعد من العلم في اللغة والعرف لانه لو عد ذلك من العلم لكان الجاهل بالجهل المركب
اعلم الناس كما في شرح المواقف قوله او المراد به ادراك النسبة التامة الخبرية سواء كان ذلك بالادراك
مع الاذعان او بلا اذعان فيخرج الثاني بقوله ايجابا او سلبا كما سيجيء قوله والايجاب والسلب ولو قال و
بها ادراك النسبة التامة الخبرية مع الاذعان والقبول فيخرج بها ما عدا المظنونة والمجزومة بها كالجهل
واولى ولو فسر الحكم بالايجاب والسلب كما فسره بعض المتأخرين على ما في شرح القسطاس لكان اخصر واوضح
قوله وقد يجيء الاستاذ اه فالاحتمال ثلثة فان كان هذا الترديد بين المعاني الحقيقية كان مشتركا لفظيا لا
يتعين المراد به وان كان بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي يراد به لابد من القرينة فان كانت محققة كان المجاز
متعينا وان لم يكن متحققة فلا عبرة لاحتمال المجاز فتبصر قوله والمراد بالامرين المنسوب والمنسوب اليه سواء كانا
محكوما عليه او به بالفعل اولا على الاحتمالين الاولين اذ هما محتملان بهما على الاحتمال الاخير قوله وفي كلامه تصريح
اي في كلام الشارح تصريح بالمراد وهو فطا قوله ادراك نسبة يجري فيه الاحتمالات المذكورة قوله بالامر الاول الوقوع
واللاوقوع يحتمل ان يكونا صفة للنسبة كما هو مذهب المتأخرين فيكون المراد بهما اتحاد المحمول مع الموضوع وعدم اتحاده به
فيكونان صفتين للمحمول كما هو مذهب القدماء فيكون المراد بالآخر المفهم لهما قوله وحاصله ادراك ان النسبة واقعة اي
مطابقة لما في نفس الامر او ليست بمطابقة له وهذا مذهب المتأخرين ولا يصح الا على احتمال واحد من الاحتمالين
المذكورين فتأمل قوله فكلام لا يعتد به لكونه مخالفا لتصريح الشارح بالمراد بهما فانه جعل المنسوب المحكوم به والمنسوب اليه
المحكوم عليه كما يظهر بالتأمل في كلامه وفيه منع لجواز ان يكون مقصود الشارح بيان حاصل المعنى فتأمل قوله والا فلا لزوم
بشرائط القضية الحملية لزومية فيه منع لان اذا اداة اهمال على ما تقرر في محله قوله لتحقيقه المتبادر منه في كلامه فهذا وعد
بلا وفاء او في كلام الشارح ولو قال ان شاء الله لكان اولى قوله ادركنا وقوع النسبة الثبوتية مذهب المتأخرين فان
الوقوع يكون صفة للنسبة عندهم وعند المتقدمين يكون صفة المحمول بمعنى الاتحاد وهذا القول من الشارح وقوله
بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة صريحان في مذهب المتأخرين فانهم خالفوا المتقدمين
في اثبات النسبة بين بين وفي معنى الوقوع واللاوقوع فانهما بمعنى المطابقة وعدم المطابقة لما في نفس الامر
وحمل كلام الشارح على مذهب القدماء … على ان الشارح قد صرح في باب التصديقات بالنسبة التقييدية ويكون
اجزاء القضية اربعة بالذات على ما سيجيء وفيه نظر لما يجيء من حمل الكلام على مذهب القدماء فتأمل قوله
ذي ثبوت الكتابة على معنى يلزم ثبوت الكتابة لها فان صريح القضية ثبوت الكاتب فانه محمول على ما سيجيء قوله
او بيانية بناء على ان كلامه في امثال الصريح فان الصريح ثبوت الكاتب على ما سيجيء فتأمل قوله ان المفهوم الصريح
لهذه القضية واعلم ان طرفي القضية ظاهران واما الكلام في معنى النسبة التامة الخبرية فقد اختلفوا فيه اعني
الوقوع واللاوقوع فانه صفة المحمول اعني اتحاد المحمول مع الموضوع في الحملية الموجبة وعدم اتحاده معه في سالبتها
وينقلون بكل منهما التصور والتصديق وهو الحكم ويسمى المصدق به حكما ايضا ويسمى المحكوم به حكما ايضا فاطلاقات الحكم بلفظه والوقوع
بين الادراك الثالث والرابع

والرابع ظ فان الثالث ادراك بلا اذعان وقبول بخلاف الرابع فانه ادراك مع اذعان وقبول وهو اعني ذلك
الاذعان والقبول ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة للاشياء انفسها او ليست بواقعة فان قيل هذا
المدرك مشتمل على المحكوم عليه هو النسبة والمحكوم به هو واقعة وعلى النسبة بينهما فهي مغايرة للمدركات
التي يتعلق بها التصديق والحكم الذي هو في بيانه فههنا تصديق آخر وحكم آخر هو ان يدرك النفس ان النسبة
بين تلك النسبة وبين واقعة واقعة فيلزم هناك تصديق آخر وحكم ثالث فيتوقف حصول حكم واحد على
احكام غير متناهية وهو باطل قطعا قلنا المدرك بعد ادراك النسبة بين الطرفين امر اجمالي اذا عبر عنه
بالتفصيل يظهر فيه تصديق آخر والحكم ذلك المجمل كما يشهد به رجوعك الى وجدانك ثم ذلك الحكم داخل تحت
العلم وهو اي العلم مطلقا من مقولة الكيف كما هو المذهب المنصور او من مقولة الانفعال فالعلم نفس الصورة الحاصلة
عند الذات المجردة على المذهب المنصور او انتقاش الصورة على المذهب المرجوح هذا عند الحكماء وعند المتكلم العلم
هو التعلق بين العالم والمعلوم به صار العالم عالما والمعلوم معلوما وهو لا يقول بالوجود الذهني ثم الكلام
مع كونه قائلا بالوجود الذهني يقول ان العلم هو التعلق المذكور وقد ظهر ان المدرك الثالث والرابع وهو
الاتحاد وعدم الاتحاد واحد بالذات متغاير بالاعتبار وذلك الاعتبار كونه مدركا بالتصور وكونه مصدقا به
والتصور والتصديق نوعان متغايران وهذا الكلام توضيح المرام على مذهب القدماء واعلم ان اثبات الادراك
الثالث من مخترعات المتأخرين قد صرح المحقق الدواني في حاشيته على شرح الشمسية فالنزاع على مذهب الحكيم معنوي
ايضا تأمل قوله فهذه باعتبار الاول وهو كونه مدركا بالتصورات والاعتبار الثاني كونه مصدقا به وقد امر
ان التصور والتصديق نوعان متغايران تأمل قوله فمن قال ان القضية الحملية وقد مر تحرير القضية الحملية على
مذهب القدماء واما على مذهب المتأخرين فمعنى الوقوع واللاوقوع عند المتأخرين المطابقة وعدم المطابقة يوضح
ان النسبة الحكمية هي النسبة التقييدية وهي متحدة في الموجبة والسالبة بمعنى اتحاد المحمول مع الموضوع والوقوع واللاوقوع
صفة النسبة على معنى انها مطابقة لما في نفس الامر وغير مطابقة له والنسبة التامة الخبرية مغايرة للنسبة التقييدية
بالذات فالمدركات اربعة متغايرة بالذات كما ان الادراكات اربعة متغايرة بالذات فاجزاء القضية اربعة بالذات
ثم النزاع المذكور ان كان بين المتقدمين كان لفظيا كما قال المحشي وان كان بين المتأخرين والمتقدمين كان حقيقيا
وهو الظ فقوله فمن قال انها اه ليس بصحيح على اطلاقه تأمل قوله والرجوع الى ما يتبادر واثبات النسبة التقييدية
من تصرفات المتأخرين واعترضوا عليهم وقالوا ان الوجدان يدل على فساده ثم الوجدان لا يكون حجة
على الغير الا اذا كان مشتركا قوله لخلوه عن الدلالة فيه ان المتأخرين ادعوا الدلالة عليها وقالوا ان الرابطة
يدل على التامة والنسبة التقييدية معا على ما سيجيء في باب التصديقات فعدم الدلالة محل النزاع قوله ثم زواله
معطوف على الشك فالصورة مضافة اليهما معا قوله ادراك مفهومها الصريح ادراك مفهوم القضية
الصريح يستلزم ادراك قولنا الكتابة ثابتة اه لان الشك في لزومه فالمراد بهذا اللازم ولذا قال الشارح ثم نسبة ثبوت
الكتابة للانسان ولم يقل ثم الوقوع اي اتحاد المحمول مع الموضوع كما هو مذهب القدماء او ثم وقوع النسبة بمعنى
مطابقة النسبة لما في نفس الامر كما هو مذهب المتأخرين وكذلك الكلام في السالبة وباقي الفاظه ظاهرة مما مر
واعلم ان المجاز في قولنا الانسان كاتب ما يحمل مواطأة فيكون المحمول هو الكاتب واما حمل الاشتقاق فيكون المحمول
نفس الكتابة في ضمن حمل الكاتب والظاهر ان جعل الحمل من قبيل الثاني فلا حاجة الى ما تكلفه المحشي على ان كون ما
ذكره في محل المنع ولو قيل ان الحملية الموجبة ما يشتمل النسبة الثبوتية سواء كان على وجه الاتحاد او القيام كما اشار
اليه ابو الفتح في حاشية التهذيب لاندفع الاشكال ايضا وتدخل الفعلية الحملية بلا تكلف اصلا تأمل قوله الناشي
من تصوره المثال في الحملي فقط وفيه نظر لان المثال لا يثبت القاعدة ولا يوهم انحصار الامر الكلي فيه بل في نوعه

Copyright © King Saud University